محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 80

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 22 نوفمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0072/2026

انترناشيونال لو شامبيرس ذ.م.م

المُدّعية

ضد

راغافان سيثارامان

المُدّعى عليه

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي تان سري ناليني باثماناثان

الأمر القضائي

1. تقرّر رفض الدعوى

2. تُلزم المُدّعية بسداد التكاليف المعقولة المتعلقة بهذه الدعوى للمُدّعى عليه، ويتولى رئيس قلم المحكمة تقديرها في حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

مقدمة

1. تتمثل المُدّعية في شركة انترناشيونال لو شامبيرس ذ.م.م (يُشار إليها فيما بعد باسم "**الشركة**")، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست في مركز قطر للمال (يُشار إليه فيما بعد باسم "**المركز**"). أما المُدّعى عليه، الدكتور راغافان سيثارامان، فقد كان يشغل سابقًا منصب الرئيس التنفيذي لبنك الدوحة. وخلال الفترة من عام 2023 إلى عام 2026، تولت الشركة تمثيله قانونيًا بالتعاون مع مكتب محاماة قطري، وهو مكتب سعيد المريخي للمحاماة والاستشارات القانونية (يُشار إليه فيما بعد باسم "**الاستشاري القانوني القطري**")، وذلك في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الوطنية الأخرى لاسترداد مستحقاته العمالية من بنك الدوحة، وفي إجراءات تنفيذ الحكم المقضي به لصالحه.

2. تطالب الشركة بمبلغ 25,000 ريال قطري كأتعاب مهنية مقابل خدمات قانونية إضافية قدّمتها فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ خلال الفترة من فبراير إلى سبتمبر 2026. ويتمثل ادعاؤها في أن تلك الخدمات كانت تخرج عن نطاق التكليف الخاص بالتنفيذ الذي سبق الاتفاق عليه وسداد مقابله، وأن المُدّعى عليه وافق شفهيًا على سداد أتعاب إضافية لقاء هذه الخدمات الإضافية وذلك خلال عدة محادثات جرت مع الشريك المدير في الشركة. كما تطالب الشركة بالفوائد القانونية، وبمبلغ إضافي قدره 25,000 ريال قطري على سبيل التعويض عن الضرر الأدبي/المعنوي، وبغرامة قضائية بموجب المادة 98 من لوائح عقود مركز قطر للمال لعام 2005 (يُشار إليها فيما بعد باسم "**لوائح العقود**")، فضلًا عن إلزام المُدّعى عليه بالتكاليف.

3. ينفي المُدّعى عليه، الذي يتقاضى بصفة شخصية، أنه قد عُرض عليه أي سداد أتعاب إضافية أو أنه وافق عليها في أي وقت. ويتمسك بأن كل تكليف يترتب عليه استحقاق أتعاب خلال فترة التعاقد قد جرى تحديده والاتفاق عليه كتابة بصورة مسبقة، وأن جميع تلك الأتعاب قد سُدّدت بالكامل، وأن الأعمال التي يُستند إليها الآن قد نُفّذت بموجب عقد تكليف بالتنفيذ كان قد سدّد مقابله بالفعل مبلغ 25,000 ريال قطري.

4. تُعدّ الشركة جهة مسجلة في المركز، وينشأ هذا النزاع عن تكليف المُدّعى عليه لها بالعمل لصالحه. وتنص الشروط القياسية للتعاقد التي وقّعها المُدّعى عليه بتاريخ 18 نوفمبر 2025 (يُشار إليها فيما بعد باسم "**الشروط القياسية**")، في البند 20 منها، على الخضوع لاختصاص محاكم المركز. وعليه، ينعقد لهذه المحكمة الاختصاص بنظر هذه الدعوى والفصل فيها بموجب المادة 8(3)(ج/4) من قانون المركز (قانون رقم 7 لسنة 2005).

الإجراء

5. أُحيلت هذه الدعوى إلى مسار إجراءات دعاوى المطالبات الجزئية التابع للدائرة الابتدائية بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022. وكما أشارت هذه المحكمة في قضية *شركة الحطّاب للخدمات الأمنية ضد شركة فلانك*

تكنولوجيز ذ.م.م، والمقيدة بالرقم QIC (F) 12 [2024] في الفقرة 2، وكررته في قضية *انترناشيونال لو شامبيرس ذ.م.م ضد شركة ليرنفيرت للتجارة ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم QIC (F) 1 [2026] في الفقرة 2، فإنه ينبغي الفصل في الدعاوى المدرجة ضمن هذا المسار بأقصى قدر ممكن من السرعة والكفاءة، وعادةً ما يُفصل فيها بناءً على الأوراق والمستندات المقدمة.

6. اطّلعت المحكمة على صحيفة الدعوى المؤرخة في 20 أكتوبر 2026 ومرفقاتها، بما في ذلك إفادات الشهود المقدمة من السيد/ كومار، والسيد/ مصطفى ماهر (المحامي المساعد الأول لدى الشركة)، والسيد/ مصطفى حلواني (المحامي المساعد الأول لدى الاستشاري القانوني القطري)، ومذكرة الدفاع المؤرخة 2 نوفمبر 2026، وإفادة الشاهد المقدمة من المُدّعى عليه والمؤرخة في التاريخ ذاته ومستنداتها المرفقة، ومذكرة رد الشركة المؤرخة في 10 نوفمبر 2026 ومرفقها. وقد نظرت المحكمة في جميع هذه المستندات والأوراق.

7. يدور هذا النزاع حول ما قيل في محادثات هاتفية غير مسجّلة، الأمر الذي يجعل من موازنة الروايات الشفهية في ضوء المستندات المعاصرة للوقائع ومسار التعامل بين الطرفين والاحتمالات المنطقية الكامنة أمرًا ضروريًا. وتطمئن المحكمة إلى قدرتها على الفصل في الدعوى بعدالة استنادًا إلى المواد المكتوبة، نظرًا لضخامة السجل المستندي. ولا يتوقف الفصل في النزاع على التوصل إلى عدم أمانة أي شاهد، بل يتمحور حول ما إذا كانت الشركة، التي يقع عليها عبء الإثبات، قد أثبتت الاتفاق الذي تستند إليه في مطالبتها.

<u>الوقائع الأساسية</u>

<u>عقود التكليف والأتعاب المسددة</u>

8. أبرم الطرفان خطاب تكليف أول بتاريخ 15 يناير 2023 بشأن إجراءات الدرجة الأولى أمام لجنة فض المنازعات العمالية. ونص البند 4.1 على تحديد حد أقصى للأتعاب قدره 120,000 ريال قطري، تُسدّد على دفعتين. كما استثنى البندان 4.4(أ) و4.4(ب) صراحةً الأتعاب المتعلقة بالطعون بالاستئناف وتقديم القرار للتنفيذ. وبتاريخ 31 ديسمبر 2024، أصدرت لجنة فض المنازعات العمالية قرارها لصالح المُدّعى عليه في الدعوى رقم 19469/2023، قضت فيه بمبلغ 10,506,378.61 ريالًا قطريًا، بالإضافة إلى تعويض قدره 2,000,000 ريال قطري (يُشار إليه فيما بعد باسم **"مبلغ الحكم"**).

9. بتاريخ 15 يناير 2025، أرسلت السيدة/ تريسا ماريا، وهي استشارية قانونية في الشركة، رسالة إلكترونية إلى المُدّعى عليه تقترح فيها مباشرة إجراءات التنفيذ. وجاء في الجزء الجوهري من الرسالة الإلكترونية ما يأتي:

> *تبلغ أتعاب قيد دعوى التنفيذ 25,000 ريال قطري، وهو مبلغ يشمل أتعاب التنفيذ البالغة 5,000 ريال قطري. كما تشمل هذه الأتعاب نطاق عملنا الذي يغطي متابعة إجراءات التنفيذ لمدة سنتين.*

10. طلبت الرسالة الإلكترونية من المُدّعى عليه "*تأكيد الموافقة على عرض الأتعاب هذا*". فردّ في اليوم التالي بعبارة: "*يرجى المضي قدمًا*". وأصدرت الشركة فاتورة بهذه الأتعاب بتاريخ 24 يناير 2025، وجرى سدادها. ويُشار إلى هذا الاتفاق في هذا الحكم بمصطلح **"التكليف بالتنفيذ"**.

11. أُبرم عقد تكليف منفصل لمرحلة الاستئناف مقابل أتعاب قدرها 110,000 ريال قطري تُسدّد على دفعتين. وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتاريخ 20 أكتوبر 2025. ونظّم خطاب تكليف لاحق مؤرخ في 17 نوفمبر 2025 (يُشار

إليه فيما بعد باسم "**خطاب التكليف الخاص بالتمييز**")، وقّعه المُدّعى عليه بتاريخ 18 نوفمبر 2025، إجراءات التقاضي أمام محكمة التمييز. ونص البند 3.1.2 على مبلغ إجمالي قدره 110,000 ريال قطري يُسدّد على دفعتين قيمة كل منهما 55,000 ريال قطري، وتُستحق الدفعة الثانية منهما "*فور صدور الحكم عن محكمة التمييز*". واقتصر نطاق العمل الوارد في الفقرة 2 من ذلك الخطاب على إجراءات التمييز.

12. يتضمن خطاب التكليف الخاص بالتمييز، والشروط القياسية المرفقة به، عدة أحكام استند إليها كلا الطرفين، وهي على النحو الآتي (مترجم):

i. البند 3.4(أ): "*يقتصر نطاق عملنا على ما هو منصوص عليه في الفقرة 2*".

ii. البند 3.4(و): تحتفظ الشركة بالحق "*في تقاضي أتعاب إضافية إذا استغرق عملنا في القضية وقتًا أطول مما توقعناه بسبب تأخيرات خارجة عن إرادتنا، مع التوضيح بأنه سيُجرى إخطار الموكل بمثل هذه التأخيرات*".

iii. البند 3.4(ز): "*تُحتسب أتعاب الأعمال الإضافية الخارجة عن نطاق الخدمات ... على أساس الوقت المستغرق وفقًا لأسعارنا القياسية بالساعة*"، وتتمثل الأسعار بالساعة في تلك المنصوص عليها في البند 3.1.1.

iv. البند 3.5: تُتكبّد المبالغ المستحقة للأطراف الخارجية "*بعد الحصول على موافقة الموكل*".

v. البند 1.2 من الشروط القياسية: تشكّل الشروط القياسية "*الإطار الحاكم للخدمات المقدمة إليكم ... فيما يتعلق بأي مسألة تكلّفوننا بتقديم خدماتنا بشأنها، ما لم يُتفق على خلاف ذلك*".

vi. البند 2.1 من الشروط القياسية: "*يُحدّد نطاق الخدمات الخاصة بمسألة معينة عند بدء العمل فيها، ويجوز تعديله بموجب اتفاق خطي متبادل حسبما تقتضي الضرورة من وقت لآخر*".

vii. البند 4.1 من الشروط القياسية: في حال عدم الاتفاق على أتعاب ثابتة أو نظام بديل للأتعاب، تصدر الشركة فواتيرها على أساس الساعات المستغرقة.

13. أصدرت محكمة التمييز حكمها بتاريخ 27 يناير 2026، ما أسدل الستار على إجراءات الدعوى الموضوعية.

14. يُعدّ المستند D-02 جدولًا يتضمن الفواتير الأربع عشرة التي أصدرتها الشركة للمُدّعى عليه خلال الفترة من يناير 2023 إلى سبتمبر 2026، بإجمالي قدره 398,035 ريالًا قطريًا. وتتوافق كل أتعاب مهنية واردة في الجدول مع تكليف متفق عليه كتابةً، وهي الدفعتان المقررتان بموجب خطاب التكليف الأول، والتكليف بالتنفيذ، ودفعتا مرحلة الاستئناف، ودفعتا مرحلة التمييز. أما البنود المتبقية فهي نفقات نثرية، تتمثل بصورة رئيسية في أتعاب الترجمة وأتعاب الخبراء. وقد سُدّدت كل فاتورة من تلك الفواتير بالكامل.

أعمال التنفيذ في عام 2026

15. كانت إجراءات التنفيذ قد اتُّخذت في ملف التنفيذ رقم 87500/2026، إلا أنها أُوقفت مؤقتًا لحين الفصل في إجراءات الاستئناف والتمييز، ثم استؤنفت في مطلع شهر فبراير 2026. وكان مبلغ الحكم مودعًا في حساب محكمة التنفيذ لدى بنك قطر الوطني، وكان من المقرر تحويله إلى حساب المُدّعى عليه في دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد

ثبت أن ذلك الإجراء بطيء وشاق، إذ رُفضت، من جملة أمور أخرى، تعليمات تحويل سابقة من جانب البنك بسبب عدم تحديث رقم الحساب المصرفي الدولي، ما استلزم اعتماد تعليمات جديدة من قاضي التنفيذ.

16. كان المُدّعى عليه على تواصل متكرر مع الشركة طوال هذه الفترة، وذلك بصورة رئيسية عبر مجموعة على تطبيق "واتساب" باسم "*DB Legal*"، ضمّت في عضويتها المُدّعى عليه، وابنته السيدة/ شويتا سيثارامان، والسيد/ كومار، والسيد/ ماهر. وتذكر الشركة أن المجموعة تضم أكثر من 400 رسالة خلال الفترة من يناير إلى سبتمبر 2026. وتتسم رسائل المُدّعى عليه بالإلحاح، وغالبًا ما كانت تُرسل بشكل يومي. ويورد الملحق رقم 1 لمذكرة الرد أمثلة على ذلك، من بينها: "*يرجى حل الأمر اليوم. لقد مضى أكثر من 45 يومًا على صدور الحكم. هذا أمر غير طبيعي. قد تكون هناك أمورٌ خفية*. يرجى تسوية الأمر اليوم" (بتاريخ 5 أبريل 2026)، وطلب بأن يحصل قسم الحسابات بالمحكمة على إشعار التحويل البنكي (سويفت) من بنك قطر الوطني (بتاريخ 31 مارس 2026)، ومقترح بـ "*المضي قدمًا في تقديم تظلم رسمي بصفتي طرفًا متضررًا وإخطار المحكمة ووزير العدل ووزير العمل*" (بتاريخ 11 يوليو 2026)، وطلب "*التواصل من خلال معارفكم وعبدالله Qjc لضمان حصولنا على اعتماد المحكمة للتحويل إلى الحساب بالدولار الأمريكي*" (بتاريخ 13 أغسطس 2026)، وخطاب صاغه المُدّعى عليه بنفسه موجهًا إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء، مرفقًا بتوجيه نصه: "*أرسلوا الخطاب أعلاه، واحصلوا على رد رسمي حتى نتمكن من المضي قدمًا في أي من الاتجاهين*" (بتاريخ 30 أغسطس 2026).

17. في شهر أغسطس 2026، سافر المُدّعى عليه إلى الدوحة، وكانت المرة الأولى بتاريخ 9 أغسطس برفقة ابنته. وحضر أمام محكمة التنفيذ بتاريخ 11 أغسطس، ومرة أخرى بتاريخ 16 أغسطس 2026. وقد رافقه السيد/ ماهر والسيد/ حلواني في كلتا المناسبتين، كما حضر السيد/ كومار أيضًا بتاريخ 16 أغسطس. وكان السيد/ كومار قد نصحه بأن ذلك غير ضروري، حيث كتب إليه بتاريخ 15 أغسطس 2026 قائلًا: "*حضورك الشخصي غير مطلوب*" و"*يرجى التحلي ببعض الثقة بنا*".

18. أُودع مبلغ الحكم في حساب المُدّعى عليه بتاريخ 9 سبتمبر 2026. وفي مساء ذلك اليوم، في نحو الساعة 20:45، أجرى المُدّعى عليه اتصالًا هاتفيًا بالسيد/ كومار لإبلاغه بذلك.

<u>الفواتير والمراسلات التي أعقبتها</u>

19. بتاريخ 7 سبتمبر 2026، أصدرت الشركة فاتورة بالدفعة الثانية الخاصة بالتمييز والبالغة 55,000 ريال قطري، والتي كانت قد استُحقت بتاريخ 27 يناير 2026. وسدّدها المُدّعى عليه بتاريخ 15 سبتمبر 2026. وأفاد بريده الإلكتروني المرفق بأنه لم تُطلب أي خدمات إضافية ولم تتبقَّ أي مستحقات مالية وأن هذا السداد يُنهي عقد التكليف.

20. بتاريخ 10 سبتمبر 2026، أرسلت السيدة/ ماريا إلى المُدّعى عليه الفاتورة رقم ILC/RS-INV/2026/484 بمبلغ 25,000 ريال قطري، واصفة إياها بأنها "*فاتورة الأعمال الإضافية التي اضطلع بها الفريق فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ*". وتنص الفاتورة على أنها صادرة "*عملًا بخطاب التكليف المؤرخ في 17 نوفمبر 2025*". وتتضمن الفاتورة بند وصف واحد نصه: "*أتعاب مهنية مقابل خدمات قانونية إضافية مُقدّمة فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ*". ولا تتضمن الفاتورة أي بيان تفصيلي للأعمال المنجزة أو الاستشاريين القائمين بالعمل.

21. في ظهيرة اليوم ذاته، ردّت السيدة/ سيثارامان في سلسلة البريد الإلكتروني نفسها، التي كان المُدّعى عليه مُدرجًا فيها ضمن نسخة المراسلة، متسائلةً: "*ما هي تحديدًا هذه الخدمات القانونية الإضافية ومتى قُدّمت؟*". فأجاب السيد/ كومار قائلًا: "*لقد ناقشتُ الأمر مع سيدي الليلة الماضية*". فطلبت منه السيدة/ سيثارامان "توثيق ذلك كتابة". فردّ السيد/ كومار: "*الوصف موضّح في الفاتورة بجلاء، وقد تحدثتُ إلى سيدي بهذا الشأن*". وعندما ألحّت مجددًا، قال: "*سننتظر سماع الرد منه*". وفي تمام الساعة 1:34 ظهرًا من يوم 11 سبتمبر 2026، كتب المُدّعى عليه إلى السيد/ كومار قائلًا: "*استُ على علم بما يتعلق به هذا الأمر. ما الإشكال هنا؟ يرجى الرد على استفسار شويتا*".

22. بالتوازي مع ذلك، أرسل السيد/ كومار إلى المُدّعى عليه سلسلة من رسائل "واتساب". فبتاريخ 10 سبتمبر 2026، وبعد إرسال الفاتورة، كتب قائلًا: "*يرجى النظر في هذا الأمر. يتعيّن عليّ تسوية هذا المبلغ للشخص المعني بحلول الأسبوع المقبل*". وبتاريخ 11 سبتمبر 2026 كتب: "*سيدي، مع كامل الاحترام، أنت على دراية تامة بما تتعلق به هذه الفاتورة. ولا أنوي تقديم أي شرح أو إيضاح إضافي بشأن هذا الأمر. والباقي أتركه لتقديرك*". ثم أضاف: "*على أي حال، سيتعيّن عليّ الوفاء بالتزاماتي تجاه الأشخاص الذين ساعدونا في هذا النزاع*". وبتاريخ 15 سبتمبر 2026 كتب: "*لقد دفعتُ لهؤلاء الأشخاص من مالي الخاص*"، وأضاف: "*لهذا السبب نتقاضى أتعابنا مقدمًا. وهذه المرة تصرفنا بحسن نية (وانتظرنا حصولك على أموالك قبل أن نصدر فاتورتنا)، ولكن من الواضح أن ذلك لم يُجدِ نفعًا*".

23. جاء في رسالته الأخيرة في ذلك اليوم: "*لقد فزتَ، ونحن خسرنا*، وهو *درسٌ تعلمناه. شكرًا*". وتشير رسائل سابقة في المراسلات ذاتها إلى تولي الشركة مهام "*استكشاف شبكتنا لدى مكاتب أخرى للوصول إلى الشخص المناسب في محكمة التنفيذ*" (بتاريخ 29 أبريل 2026)، وإلى ما "*قاله رجلنا في المحكمة لمصطفى*" (بتاريخ 18 أغسطس 2026)، وإلى أن "*رجلنا*" كان "*واثقًا تمامًا من أن التعليمات قد أُعطيت لبنك قطر الوطني*" (بتاريخ 24 أغسطس 2026).

24. بتاريخ 16 سبتمبر 2026، أرسل السيد/ كومار مطالبةً رسمية. وأقرّ فيها بأن "*نطاق عملنا الأصلي كان يشمل المتابعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ*"، غير أنه ذكر أن إجراءات الاستئناف والتمييز قد "*أثّرت جوهريًا في مسار أعمال التنفيذ ونطاقها*". وأدرج ست فئات من الأعمال الإضافية، مدّعيًا أنه "*خلال مناقشاتنا الشفهية المتعددة*" أقرّ المُدّعى عليه بالأعمال الإضافية و"*وافق شفهيًا على تعويضنا عنها*". كما كتب أنه "*وفقًا للممارسة السائدة في السوق بوجه عام، تُستوفى الأتعاب القانونية مقابل هذه الأعمال الإضافية مقدمًا*"، وطالب بالسداد خلال سبعة أيام.

25. بتاريخ 21 سبتمبر 2026، نفى المُدّعى عليه صدور أي إقرار أو اتفاق من هذا القبيل. وطلب من الشركة تقديم ما يثبت صدور التكليف، وموافقته على تحمّل هذه الأتعاب، والأساس المعتمد لاحتسابها، مكررًا استعداده للوفاء بأي التزام يثبت استحقاقه على نحو صحيح. وعلى إثر ذلك، أُقيمت هذه الدعوى.

ادعاءات الطرفين

26. تتلخص دعوى الشركة، وفقًا لما ورد في استمارة الدعوى ومذكرة الرد، فيما يأتي: شمل التكليف بالتنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ والمتابعة الاعتيادية للملف عبر النظام الإلكتروني للمحكمة. أما الأعمال المنجزة خلال الفترة من فبراير إلى سبتمبر 2026 فكانت ذات طبيعة مختلفة، إذ تمثلت في الحضور الفعلي أمام محكمة التنفيذ عدة مرات أسبوعيًا، وعقد اجتماعات مع المسؤولين وقاضي التنفيذ، وإجراء استفسارات لدى بنك قطر الوطني، وتوجيه

خطابات إلى المجلس الأعلى للقضاء، ومرافقة المُدّعى عليه وأسرته إلى المحكمة. وقد أبلغ السيد/ كومار المُدّعى عليه هاتفيًا بأن هذه الأعمال ستستتبع أتعابًا إضافية، فطلب منه المُدّعى عليه المضي قدمًا في ذلك. وقد شكّل ذلك عقدًا شفهيًا صحيحًا بموجب المادتين 8 و15 من لوائح العقود، وبما أن المقابل المالي لم يُحدَّد، فإنه يتعين تحديده وفقًا للمادة 58(1). وعلى سبيل الاحتياط، يُستدل على وجود الاتفاق من أقوال الطرفين وتصرفاتهما. وتدفع الشركة كذلك بوجوب الحكم لها بالمبلغ المطالب به تأسيسًا على الإثراء غير المشروع من جانب المُدّعى عليه، استنادًا إلى قضية *شركة ليرنفيرت* وقضية *شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م ضد شركة شاطئ الخليج للتجارة والمقاولات ذ.م.م*، والمقيدة بالرقم QIC (C) 5 [2024]، وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي، استنادًا إلى قضية *باتريشيا جاكلين ضد س د اي سبورتس ذ.م.م* والمقيدة بالرقم QIC (F) 12 [2026]، وقضية *خديجة المرهون ضد شركة مجموعة أوريدو*، والمقيدة بالرقم QIC (A) 5 [2023].

27. تتلخص دعوى المُدّعى عليه في أن التكليف بالتنفيذ كان يشمل متابعة إجراءات التنفيذ لمدة عامين دون قيد أو شرط، وأنه لم يُبلَّغ قطّ بأن هذه الأعمال تخرج عن نطاق التكليف أو يترتب عليها أتعابٌ إضافية، وأن المحادثات المنسوبة إليه، بما في ذلك محادثة 9 سبتمبر 2026، لم تجرِ على النحو الموصوف، وأن الشركة رفضت تقديم أي إيضاح بشأن الفاتورة عندما طُلب منها ذلك، وأن تفسيرات الشركة قد شابها التناقض.

المسائل المطروحة

28. تتلخص المسائل المطروحة للفصل فيها في جميع ما يأتي:

i. ما إذا كانت "*الخدمات الإضافية*" تخرج عن نطاق التكليف بالتنفيذ، ما يستوجب أتعابًا إضافية.

ii. ما إذا كان المُدّعى عليه قد وافق، شفهيًا أو ضمنًا بسلوكه، على سداد أتعاب إضافية مقابل "*الخدمات الإضافية*".

iii. في حال الإيجاب، ما هو مقدار الأتعاب المستحقة السداد.

iv. ما إذا كانت الشركة تستحق استرداد المبلغ المطالب به على أي أساس احتياطي آخر.

v. الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الضرر الأدبي والغرامة القضائية والفوائد والتكاليف.

29. تُعد المسألة الثانية حاسمة في الفصل في النزاع.

الإطار القانوني

30. تنص المادة 8 من لوائح العقود على أنه لا يوجد في اللوائح ما "*يوجب تحرير أي عقد أو إثباته خطيًا أو وفق نموذج معين. بل إنه يمكن إثبات هذا العقد باستخدام وسائل تشمل الشهود*". وبموجب المادة 15، "*يبرم أي عقد إما من خلال قبول أي عرض أو من خلال فعل يصدر عن الطرفين يكفي لإثبات الاتفاق*". وتنص المادة (20)(1) على أن "*أي بيان يصدر عن متلقي العرض أو أي فعل آخر يصدر عنه يشير إلى الموافقة على أي عرض قبولًا، علمًا بأن الصمت أو عدم اتخاذ أي تصرف لا يرقى إلى حد القبول*". وبموجب المادة (46)(2)، "*يجب أن تُفسر الإفادات والأفعال الأخرى وفق المعنى الذي لكان الأشخاص المعقولون من نفس نوع الطرفين ليعينوه لهذه الإفادات والأفعال الأخرى في ظل نفس الظروف*". وتوجّه المادة (47) النظر إلى جميع الظروف المحيطة، بما في ذلك "*المفاوضات الأساسية*"، و"*الممارسات التي يرسيها الطرفان فيما بينهم*"، و"*الأفعال التي تبدر عن الطرفين بعد إبرام العقد*".

وتنص المادة 11(1) على أن الأطراف يلتزمون بأي ممارسات استقر عليها التعامل فيما بينهم. وتُحدد المادة 58(1) كيفية تقدير المقابل المالي في الحالات التي لا يحدد فيها العقد ذلك المقابل أو ينص على آلية تحديده.

31. يترتب على ذلك أن خلوّ الأوراق من اتفاق مكتوب لا يُعدّ مانعًا يحول دون دعوى الشركة، إذ إن الاتفاق الشفهي على سداد أتعاب إضافية يكون مُلزِمًا بالقدر ذاته الذي يكون عليه الاتفاق المكتوب. ولا تنطلق المحكمة من أي أساس مفاده أن اتفاق الأتعاب بين مكتب المحاماة وموكله يتعيّن أن يكون مكتوبًا. وتُعدّ عدم الكتابة ذات صلة من حيث الإثبات لا من حيث القانون.

32. يقع عبء الإثبات على عاتق الشركة لإثبات ما يأتي، وفقًا لرجحان الاحتمالات (balance of probabilities):

i. أن الأقوال التي تستند إليها قد صَدرت بالفعل.

ii. أن هذه الأقوال، عند النظر إليها نظرة موضوعية، قد شكّلت اتفاقًا من جانب المُدّعى عليه على سداد أتعاب إضافية مقابل خدمات محددة.

النهج المتّبع في تقييم الأدلة

33. في قضية *شركة جيستمين إس جي بي إس "Gestmin SGPS SA" ضد كريدي سويس "Credit Suisse"*، والمقيدة بالرقم EWHC 3560 [2013] Ltd (UK) (المحكمة التجارية)، في الفقرات من 15 إلى 22، أوضح القاضي ليغات (حسب صفته القضائية آنذاك) أسباب عدم موثوقية استذكار المحادثات، إذ إن المعلومات الشفهية التي تُسترجع من الذاكرة تُعاد صياغتها ولا تُسرد كما هي. وتتشكّل بفعل مصلحة الشاهد وبإجراءات التحضير للتقاضي، كما أن الثقة في تذكّر واقعة ما لا تُعدّ ضمانة لدقتها. وخلص إلى أن المسلك الأفضل هو عدم التعويل كثيرًا على ما يستذكره الشهود بشأن ما قيل في المحادثات، وتأسيس النتائج الواقعية على الأدلة المستندية والوقائع الثابتة أو المرجّحة. ويكتسي هذا التوجيه غير المُلزِم أهمية خاصة في الحالات التي تفصِل فيها المحكمة، كما هو الحال هنا، بناءً على المستندات بين روايتين متعارضتين تمامًا لمكالمات هاتفية، يُدلي بكلٍّ منهما طرف ذو مصلحة.

المسائل المطروحة

<u>المسألة الأولى: نطاق التكليف بالتنفيذ</u>

34. يرد التكليف بالتنفيذ في جملة واحدة مفادها أن الأتعاب "*تشمل نطاق عملنا الذي يغطي متابعة إجراءات التنفيذ لمدة عامين*". ولا يوجد في التكليف ما يقصر المتابعة على الطلبات المقدمة عبر البوابة الإلكترونية للمحكمة، أو على أي وسيلة بعينها. أما التفسير الأضيق الوارد في مذكرة الرد، الذي يقسّم التنفيذ إلى مرحلة ثانية إلكترونية ومرحلة ثالثة ذات "*طبيعة مختلفة تمامًا*"، فلا يرد له ذكر في رسالة البريد الإلكتروني، إذ هو تفسير طُرح بعد وقوع الحدث. وبقدر ما يكتنف الألفاظ من غموض، فإن المادة 50 من لوائح العقود ترجّح التفسير الذي يكون ضد مصلحة الطرف الذي صاغها.

35. بقراءة النص بشكل طبيعي، فإن هذه الألفاظ تشمل متابعة إجراءات التنفيذ لحين استيفاء مبلغ الحكم، وذلك خلال مدة عامين. وقد بدأت مدة العامين اعتبارًا من يناير 2025، ومن ثمّ فإن مجمل الأعمال التي تستند إليها الشركة قد وقعت ضمن هذه المدة. وكانت معظم تلك الأعمال عبارةً عن متابعة لإجراءات التنفيذ، مثل مراجعة محكمة التنفيذ، والاستفسار من إدارة الحسابات بالمحكمة ومن بنك قطر الوطني عما إذا كانت تعليمات الدفع قد صدرت، وتسوية

رقم الحساب المصرفي الدولي، ومكاتبة مكتب الودائع بالمحكمة، ومكاتبة المجلس الأعلى للقضاء بشأن التأخر في صرف المبالغ. وكانت جميع هذه الأعمال تهدف إلى غاية واحدة، وهي استصدار أمر بتحويل مبلغ الحكم.

36. تُقرّ المحكمة بأن المُدّعى عليه كان موكلًا كثير المطالب، وبأن الإجراءات قد ثبت أنها أكثر مشقةً بكثير مما كان يتوقعه أيٌّ من الطرفين في يناير 2025، وبأن الشركة والاستشاري القانوني القطري قد بذلا قدرًا كبيرًا من الجهد والعمل. بل إن بعض تلك الأعمال، مثل مرافقة المُدّعى عليه وأسرته إلى المحكمة والتعامل مع المجلس الأعلى للقضاء، ربما تجاوزت بالفعل ما كان يتصوره أيٌّ منهما آنذاك.

37. غير أن التصريحات المعاصرة للشركة نفسها لا تؤيد هذا الفصل الحادّ الذي يظهر الآن، ففي المطالبة المؤرخة في 16 سبتمبر 2026، أقرّ السيد/ كومار بأن "*نطاق عملنا الأصلي كان يشمل المتابعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ*"، وعزا العبء الإضافي إلى مسار إجراءات الاستئناف والتمييز، لا إلى كون الأعمال ذات طبيعة مختلفة. كما ذكر في إفادته كشاهد، نظرًا لعلاقته الطويلة بالمُدّعى عليه، ما يأتي (مترجم):

> *.. لم أعامله كموكّل عادي كنت لأتقاضى منه أتعابي في الأحوال المعتادة على أساس الوقت المستغرق في العمل، بل تجاوزتُ نطاق تكليفنا لتقديم كل دعم ممكن له في سبيل استرداد مستحقاته.*

38. كما لا يوجد أي مستند أبلغت فيه الشركة المُدّعى عليه، في أي وقت خلال عام 2026، بأن الأعمال التي كانت تُنجز آنذاك تخرج عن نطاق التكليف بالتنفيذ.

39. حتى لو كان بعض العمل يخرج عن نطاق التكليف بالتنفيذ، فإن ذلك لا يُنشئ في حد ذاته حقًا للشركة في تقاضي مقابل إضافي، إذ إن المحامي الذي يؤدي عملًا يتجاوز ما اتفق على أدائه لا يكتسب بذلك حقًا في الحصول على أجر إضافي، بل يجب أن يستند هذا الحق إلى اتفاق على السداد، سواء كان صريحًا أم مستنتجًا. ويدلّ حجم العمل على أنه قد أُنجز بالفعل، ولكنه لا يدل على أن المُدّعى عليه قد وافق على سداد مقابل له علاوةً على الأتعاب التي سبق أن دفعها. ومن ثمّ، فإن الفصل في المطالبة يتوقف على المسألة الثانية.

<u>المسألة الثانية: هل كان هناك اتفاق على سداد أتعاب إضافية؟</u>

شهادة السيد/ كومار

40. يُعدّ السيد/ كومار الشاهد الوحيد الذي يقدّم دليلًا مباشرًا على الاتفاق المزعوم، إذ تتحصل روايته، في الفقرات من 18 إلى 20 من إفادته، في أنه بعد زيارة محكمة التنفيذ بتاريخ 16 أغسطس 2026، تحدّث إلى المُدّعى عليه هاتفيًا "*عدة مرات خلال شهر أغسطس*"، وأوضح له أن المساعدة الإضافية المطلوبة تستلزم عملًا إضافيًا من جانب الشركة والاستشاري القانوني القطري، وأن الشركة "*ستحتاج بناءً على ذلك إلى تقاضي أتعاب مهنية إضافية*". فأجابه المُدّعى عليه "*... في مضمون كلامه، بالمضي قدمًا وبذل كل ما يلزم لضمان صرف مبلغ الحكم*". ويذكر السيد/ كومار أنه "*فهم من هذا الحديث*" أن المُدّعى عليه قد أجاز الخدمات الإضافية مقابل أجر، مع إقراره بأنه لم يُتفق على أي مبلغ محدد.

41. هناك ثلاث سمات في هذا الاتصال تستوجب النظر والتمحيص. تتمثل أولها في أن توقيت هذه المناقشات قد تغيّر وتبدّل، إذ تنسبها الفقرة 55 من لوائح الدعوى "*إلى شهر أغسطس 2026*"، بينما تشير الفقرة 60 إلى مكالمات جرت "*خلال شهري يوليو وأغسطس 2026*"، وتنسبها إفادة الشاهد في فترة لاحقة إلى الزيارة التي أُجريت في

16 أغسطس 2026، وتُشير الفقرة 20 من مذكرة الرد إلى "*عدة مكالمات هاتفية في يونيو ويوليو وأغسطس 2026*". ولم يُحدَّد تاريخ معين لأي مكالمة بعينها، ولم يُقدَّم أي سجل للمكالمات، رغم أن المطالبة المؤرخة في 16 سبتمبر 2026 كانت قد عرضت تقديم "*سجلات المكالمات*".

42. ثانيها أن ردّ المُدّعى عليه، وفقًا لرواية السيد/ كومار نفسه، كان توجيهًا بـ "*المضي قدمًا وبذل كل ما يلزم*"، وهو ردّ ينسجم مع كونه توجيهًا بالاستمرار في العمل بموجب تكليف مدفوع أتعابه مسبقًا، بقدر انسجامه مع كونه موافقةً على أتعاب جديدة. ويُعدّ فهم السيد/ كومار لما دار في هذا الحديث فهمًا ذاتيًا خاصًا به، في حين أن المسألة المطروحة بموجب المادة 46(2) من لوائح العقود هي كيف كان الشخص المعتاد في مركز المُدّعى عليه سيفهم ما دار بينهما.

43. يتمثل ثالثها في أن المحكمة تُقرّ بأنه إذا أُبلغ الموكّل بصراحة بأن أعمالًا إضافية محددة ستُحتسب أتعابها علاوة على الأتعاب المتفق عليها، فأجاب بأن على المحامي المضي قدمًا، فإن هذا الردّ قد يرقى بالفعل إلى مرتبة القبول، على أن يُحدَّد المقابل المالي حينئذٍ بموجب المادة 58(1) من لوائح العقود. ومن ثمّ، فإن المسألة الحاسمة تتمثل في ما إذا كانت المحكمة قد اطمأنّت إلى أن محادثة بهذا الوضوح قد دارت بالفعل.

شهادة السيد/ ماهر والسيد/ الحلواني

44. لا يدّعي أيٌّ من السيد/ ماهر أو السيد/ الحلواني أنه قد سمع المُدّعى عليه يوافق على أي أمر، بل إن شهادتيهما في هذا الشأن تتحصل في أن السيد/ كومار قد أخبرهما بأن المُدّعى عليه قد وافق. وتُثبت هذه الشهادة أن السيد/ كومار قد قال ذلك لزملائه آنذاك، غير أنها لا تُثبت أن المُدّعى عليه قد وافق على سداد أتعاب إضافية مقابل "*أعمال إضافية*" أُنجزت في سبيل استصدار أمر بصرف مبلغ الحكم، ولا تُثبت وجود اتفاق بين السيد/ كومار والمُدّعى عليه لتحقيق هذه الغاية. فإفادتاهما تُبيّنان على أقصى تقدير أن رواية السيد/ كومار قد اتسمت بالاتساق، ولا تؤكدان على نحو مستقل وجود اتفاق شفهي.

45. تتعلق شهادة السيد/ الحلواني بأن الاستشاري القانوني القطري قد طلب مقابلًا إضافيًا، وبأن الشركة قد وافقت على سداده، بالعلاقة القائمة بين الشركة والاستشاري القانوني القطري، إذ لم يكن للمُدّعى عليه أي ترتيب مالي يتعلق بالأتعاب مع الاستشاري القانوني القطري، وتُقرّ الشركة بأن تقاسم الأتعاب بين المكتبين كان شأنًا يخصّهما وحدهما. أما تعهّد الشركة للاستشاري القانوني القطري، الصادر بناءً على ما فهمه السيد/ كومار، فيُبيّن ما كانت الشركة تعتقده أو تأمله، ولا يُعدّ دليلًا على ما وافق عليه المُدّعى عليه.

المستندات المعاصرة

46. تضم مجموعة "DB Legal" على تطبيق "واتساب"، وفقًا لوصف الشركة نفسها، أكثر من 400 رسالة في الفترة ما بين يناير وسبتمبر 2026، وذلك فضلًا عن مراسلات واسعة عبر البريد الإلكتروني. ولم يحدّد أيٌّ من الطرفين أي رسالة أو بريد إلكتروني، سابق على الفاتورة الصادرة في 10 سبتمبر 2026، أبلغت فيه الشركة المُدّعى عليه بأن الأعمال التي كانت تُنجز تخرج عن نطاق التكليف بالتنفيذ أو أنه سيُجرى احتساب أتعاب إضافية أو على أي أساس ستُحتسب تلك الأتعاب. وخلال تلك الأشهر، كان السيد/ كومار يراسل المُدّعى عليه بشأن الأعمال ذاتها محل النزاع. ففي 15 أغسطس 2026، على سبيل المثال، حثّ المُدّعى عليه على "*أن يضع بعض الثقة فينا*". ومع ذلك، لم يُذكر في أي مرحلة قط أن الجهود المبذولة لاسترداد الأموال تبرر تقاضي أتعاب إضافية.

47. يُعدّ هذا أمرًا ذا دلالة بالغة في ضوء سياق هذه المطالبة، إذ إن كل أتعاب سابقة في هذا التكليف قد عُرضت كتابةً وقُبلت كتابة، بل إن التكليف بالتنفيذ نفسه كان عرض أسعار مكتوبًا التمس صراحة من المُدّعى عليه "*تأكيد عرض الأتعاب هذا*". كما تنص شروط الشركة ذاتها على أن أي تعديلات تطرأ على الخدمات يجب الاتفاق عليها كتابةً (البند 2.1 من الشروط القياسية)، وعلى وجوب إخطار الموكّل بأي تأخيرات يترتب عليها احتساب أتعاب إضافية (البند 3.4(و)). وتصف رسائل السيد/ كومار نفسه ممارسة الشركة بأنها تقوم على تقاضي أتعابها مقدمًا، كما يُظهر سجل الدعوى أن المُدّعى عليه وابنته قد طلبا مرارًا وتكرارًا الحصول على تأكيد مكتوب ونسخ "*للرجوع إليها في سجلاتي*". وفي ضوء هذه الخلفية، فإن القول بوجود اتفاق شفهي على أتعاب إضافية تزيد على تلك المحددة في التكليف بالتنفيذ، دون أن يُشار إليه كتابة بأي صورة أخرى من جانب أيٍّ من الطرفين، يبدو أمرًا غير مستساغ قانونًا، إذ تُلزم المادتان 11(1) و47(2) من لوائح العقود المحكمة بمراعاة التعامل المستقر الذي أرساه الطرفان فيما بينهما.

48. يقدّم السيد/ كومار تفسيرًا لذلك، فنظرًا لعلاقته الطويلة بالمُدّعى عليه، لم يشترط إصدار فاتورة مسبقة أو إبرام ترتيب كتابي. ويذكر أنه لو كان قد توقّع نشوء هذا النزاع، "*لكنتُ قد وجّهتُ فريقي إلى مباشرة العمل الإضافي فقط بعد استلام الدفعة المالية، ولكنتُ وثّقتُ هذا الاتفاق كتابة*". ويُفسّر ذلك غياب الكتابة، ولكنه يؤكد في الوقت ذاته أن الترتيب المزعوم قد خرج عن الممارسة المعتادة للشركة. كما أن العلاقة التي يستند إليها السيد/ كومار هي العلاقة ذاتها التي دفعته، بحسب روايته الواردة في الفقرة 9 من إفادته، إلى تجاوز نطاق التكليف دون معاملة المُدّعى عليه كموكل يُحتسب عليه الأجر على أساس الوقت المستغرق، وهو ما يتسق أكثر مع بذل جهد إضافي بدافع التقدير الشخصي لا مع وجود اتفاق شفهي جديد بشأن "*أتعاب إضافية*".

الفاتورة وتفسيرات الشركة بشأنها

49. لو كان الاتفاق قد أُبرم على النحو المدّعى به، لكان الجواب على سؤال السيدة/ سيثارامان بتاريخ 10 سبتمبر 2026، وهو: "*ما هي هذه الخدمات القانونية الإضافية على وجه التحديد، ومتى قُدمت؟*"، أمرًا يسيرًا ومباشرًا، إذ كان بإمكان السيد/ كومار أن يقول إنها تتمثل في أوجه الحضور والاستفسارات والخطابات التي أبلغ المُدّعى عليه في شهر أغسطس بأنها ستُحتسب في الفاتورة، والتي طلب المُدّعى عليه منه مباشرتها. غير أنه لم يقل ذلك، بل أشار إلى محادثة جرت "*الليلة الماضية*"، وامتنع عن تدوين أي شيء كتابة، وأبلغ المُدّعى عليه بنفسه في 11 سبتمبر 2026 بأنه لا يعتزم "*توضيح هذا الأمر أكثر من ذلك*". وتقول مذكرة الرد إن السيدة/ سيثارامان لم تكن موكّلة لدى الشركة، ولا صفة لها للمطالبة بكشف حساب. ولكن ذلك لا يجيب عن الإشكال، إذ أُدرج المُدّعى عليه في نسخة المراسلات، وطلب في 11 سبتمبر 2026 باسمه الشخصي الردّ على استفسارها، كما أُرسلت رسالة "الواتساب" التي تتضمن الامتناع عن التوضيح إلى المُدّعى عليه نفسه.

50. لا تتعلق التفسيرات التي قدّمها السيد/ كومار بالفعل آنذاك على نحو مباشر بوجود اتفاق على سداد أتعاب مقابل "*أعمال إضافية*"، بل تعلّقت بمدفوعات مستحقة لأطراف خارجية، شملت الحاجة إلى "*تسوية هذه الدفعة للشخص المعني بحلول الأسبوع المقبل*"، والتزاماته "*تجاه الأشخاص الذين ساعدونا في خوض هذا النزاع*"، وقوله إنه قد "*دفع لهؤلاء الأشخاص من جيبي الخاص*"، وهو أساس مختلف عن الأساس المدّعى به الآن، والمتمثل في المقابل المهني نظير عمل الشركة والاستشاري القانوني القطري.

51. تكمن دلالة هذه الرسائل في أن الشريك الإداري للشركة عندما سُئل بادئ الأمر عن مقابل هذه الفاتورة، أوضح أنها مبلغ مطلوب للوفاء بالتزامات تجاه أطراف خارجية غير محددة، وهو أساس يختلف عن الأساس الذي يُطرح الآن. ويُضعف هذا التناقض موثوقية رواية الشركة بشأن حقيقة ما تمثّله الفاتورة وما جرى الاتفاق عليه.

52. تنص الفاتورة محل النزاع على أنها صادرة "*عملًا بخطاب التكليف المؤرخ في 17 نوفمبر 2025*". غير أن ذلك الخطاب لا يتناول سوى إجراءات التمييز. وتُوضح مذكرة الرد أنه قد جرى الاستناد إلى ذلك الخطاب وشروطه القياسية باعتباره الإطار الحاكم للعلاقة، وتُقرّ المحكمة بأن هذا يُفسّر تلك الإشارة. غير أنه إذا كان ذلك الإطار هو الحاكم، فقد نصّ على جواز تعديل الخدمات "*بموجب اتفاق خطي متبادل*"، وعلى وجوب الإخطار بأي تأخيرات تستوجب احتساب أتعاب إضافية، وعلى أن الأعمال الخارجة عن نطاق التكليف تُحتسب أتعابها "*على أساس الوقت المستغرق وفقًا لأسعارنا القياسية بالساعة*". ولم تتمسك الشركة بالاحتساب على أساس الساعات، ولم تُقدّم أي سجل للوقت المستغرق. وتشير مذكرة الرد إلى المرفق رقم 9 بخصوص الوقت المستغرق، غير أن ذلك المرفق هو خطاب المطالبة المؤرخ في 16 سبتمبر 2026 ولا يتضمن أي بيان أو سجل للوقت. أما مبلغ الـ 25,000 ريال قطري، وهو المبلغ ذاته المحدد كأتعاب للتكليف بالتنفيذ، فلم يُفسَّر إلا بكونه قد "*حُدّد*" من جانب السيد/ كومار بالتنسيق مع مكتب الاستشاري القانوني القطري.

المكالمة الهاتفية المؤرخة في 9 سبتمبر 2026

53. تتحصل شهادة السيد/ كومار في أنه خلال المكالمة الهاتفية التي جرت في 9 سبتمبر 2026 أبلغ المُدّعى عليه بأنه، نظرًا لوصول الأموال، ستُصدر الشركة فاتورة مقابل أتعاب رمزية، وأن المُدّعى عليه أجاب قائلًا: "*نعم، تفضّل بفعل ذلك*". وينفي المُدّعى عليه أن يكون قد أُتي على ذكر أي فاتورة أو أتعاب، وقد أُرسلت الفاتورة في ظهيرة اليوم التالي. وعندما سُئل المُدّعى عليه عنها، كتب في 11 سبتمبر أنه "*غير مُلمّ بما تتعلق به هذه الفاتورة*". ويصعب التوفيق بين هذه العبارة وبين كونه قد وافق صراحة على إصدار الفاتورة في مساء اليوم السابق، بل ويصعب ذلك من باب أولى مع القول بأنه قد وافق في شهر أغسطس على سداد مقابل تلك الأعمال. وتدفع مذكرة الرد بأن رسالة البريد الإلكتروني الصادرة عن المُدّعى عليه لا تنفي وقوع المحادثة، غير أن المحكمة لا تأخذ بهذا التفسير، إذ إن تصريح المرء بأنه غير مُلمّ بما تتعلق به فاتورة ينطوي على نفي علمه بأساسها.

54. على أي حال، فإن أي محادثة جرت بعد اكتمال الأعمال لا يمكن أن تُعدّ الاتفاق الذي أُنجزت الأعمال بموجبه، بل ستكون على أقصى تقدير مجرد إقرار. وحتى وفقًا لرواية السيد/ كومار نفسه، فإن ما ذُكر كان "*أتعابًا رمزية*" مرتبطة بالاستشاري القانوني القطري، وهو وصف يختلف مجددًا عن الوصف المدّعى به الآن.

شهادة المُدّعى عليه

55. تدفع الشركة بأن شهادة المُدّعى عليه لا تعدو كونها إنكارًا مجردًا لا يتطرق إلى توجيهاته الصادرة عنه. وثمّة وجاهة في الملاحظة القائلة بأن إفادته موجزة، غير أن نفي وقوع محادثة ما نادرًا ما يمكن أن يتجاوز كونه إنكارًا. ولا تُعد توجيهات المُدّعى عليه محل نزاع، إذ إنها تتسق مع دفاعه القائل بأنه كان يلحّ على محاميه، بإفراط في بعض الأحيان، بموجب تكليف كان يعتقد أنه قد سدد مقابله بالفعل. وتتساءل الشركة عن السبب الذي قد يدفعه إلى إصدار مثل هذه التوجيهات إذا كانت الأعمال روتينية ومدفوعة الأجر مسبقًا. والجواب هو أنه كان يرغب في استرداد أمواله ويعدّ المتابعة أمرًا قد دفع مقابله سلفًا. ولا يُعدّ إلحاح الموكّل في توجيهاته، دون قرينة إضافية، دليلًا

على موافقته على سداد أتعاب إضافية نظيرها، ولا سيما في ظل عدم إخطاره كتابة في أي وقت باحتساب أتعاب إضافية.

56. يتسق مسلك المُدّعى عليه فيما يتعلق بالأتعاب مع روايته، إذ سدّد كلًا من الفواتير الأربع عشرة التي وُجّهت إليه، بما في ذلك دفعة التمييز البالغة 55,000 ريال قطري بعد تسلّمه مبلغ الحكم. كما طعن في الفاتورة محل النزاع فورًا وكتابة. ويصعب استخلاص النتيجة التي تدفع بها الشركة في مذكرة ردّها من أن رسالة البريد الإلكتروني الصادرة عن المُدّعى عليه بتاريخ 15 سبتمبر 2026 تدعم قرينة سوء النية، إذ لم تكن سوى إفصاح عن الموقف الذي تمسّك به طوال الوقت.

النتيجة المستخلصة بشأن المسألة الثانية

57. نظرت المحكمة في الأدلة في مجموعها، وربما يعتقد السيد/ كومار بحُسن نية أن المُدّعى عليه قد وافق على سداد مقابل العمل الإضافي، غير أن روايته غير معزّزة بأي مصدر مستقل، ولا يدعمها أي مستند معاصر. كما تباين توقيت المناقشات المزعومة من مذكرة إلى أخرى. وتناقض هذه الرواية ردّ المُدّعى عليه الكتابي الفوري على الفاتورة، ولا تتسق مع الممارسة المستقرة للشركة، ولا مع شروط تكليفها الخاصة، ولا مع التفسيرات التي قدّمها السيد/ كومار عندما أُثير التساؤل بشأن الفاتورة بادئ الأمر.

58. يُحتمل أنه خلال الأسابيع الصعبة في شهر أغسطس 2026 قد أبدى السيد/ كومار للمُدّعى عليه ملاحظة مفادها أن العمل يفوق بكثير ما كان متصورًا، وأنه قد فهم حثّ المُدّعى عليه على "*فعل كل ما يلزم*" باعتباره موافقة على فرض أتعاب إضافية. غير أن تبادل الحديث على هذا النحو لم يكن ليُفهم من جانب شخص معقول في وضع المُدّعى عليه على أنه إبرام لتكليف جديد مُرتِّب للأتعاب مقابل "*أعمال إضافية*"، إذ لم يقترن بأي إفادة تبين أساس الأتعاب الإضافية أو مقدارها أو نطاقها، وخالف كل ترتيب مالي سابق للأتعاب بين الطرفين، ولم يُدوَّن مطلقًا من جانب أيٍّ من الجانبين. كما أن العبارات المستند إليها تتسم بالغموض، ومن ثَمّ فهي غير كافية لتحديد شروط أي اتفاق.

59. الأرجح أنه قد نشأ سوء فهم حقيقي بين الطرفين. ففي ظل ضغوط شهر أغسطس 2026، ربما قال السيد/ كومار كلامًا مفاده أن العمل يفوق بكثير ما توقّعه أي أحد وأنه سيكلف أكثر، فأجاب المُدّعى عليه، وقد انصبّ تركيزه على استرداد أمواله، قائلًا: "*افعل كل ما هو ضروري*"، قاصدًا بذلك في إطار الأتعاب التي دفعها بالفعل. وكلٌّ من الطرفين يعتقد الآن بصحة روايته، وهذا تحديدًا هو الموقف الذي وُجد المعيار الموضوعي وعبء الإثبات لحسمه. وحين تكون العبارات على هذه الدرجة من عدم الدقة، فلا يوجد اتفاق على شروط محددة، ويخسر الطرف المتمسك بوجود العقد.

60. وعليه، فإن المحكمة لا تقتنع، على أساس رجحان الاحتمالات، بأن المُدّعى عليه قد وافق على سداد مقابل إضافي نظير أعمال التنفيذ.

<u>استنباط الاتفاق من السلوك</u>

61. يقوم الدفع البديل للشركة على وجوب استنباط وجود اتفاق من أقوال الطرفين وسلوكهما، بموجب المادة 15 من لوائح العقود. وفي هذا الصدد، لم يكن هناك إيجاب بشروط محددة يمكن إحالة سلوك المُدّعى عليه إليه، إذ كانت

توجيهاته متسقة بالقدر ذاته مع التكليف بالتنفيذ. ولا يضيف هذا الدفع البديل جديدًا إلى الادعاء بوجود اتفاق شفهي، ومن ثَمّ يتعيّن رفضه للأسباب ذاتها.

النطاق الزمني لأي اتفاق

62. ثمة إشكالية أخرى كانت ستنشأ حتى لو ثبت وجود الاتفاق، إذ إن المناقشات، وفقًا لشهادة السيد/ كومار، قد جرت بعد 16 أغسطس 2026، وكانت الخدمات التي وصفها خدمات لاحقة يتعين أداؤها، غير أن الأعمال التي قيل إنها إضافية قد بدأت في أواخر فبراير 2026. و"*لا يعد المقابل شرطًا لازمًا لتحقق الالتزام بالعقد*" (المادة 31(2) من لوائح العقود)، ولكن المسألة تتعلق بما جرى الاتفاق عليه. فوفقًا لرواية السيد/ كومار، كان الاتفاق ينصرف إلى المستقبل، ومن ثَمّ لم يكن بوسعه أن يغطي سوى الأعمال المنجزة بين نحو 17 أغسطس و9 سبتمبر 2026، والتي تمثلت أساسًا في المعاملات مع المجلس الأعلى للقضاء (بما في ذلك الخطاب الذي صاغه المُدّعى عليه بنفسه) والمراسلات اللاحقة مع المحكمة. ولا يوجد أي دليل يوزع أي جزء من المبلغ المطالب به على تلك الفترة، وعليه لم يكن من المعقول تأييد المطالبة بمبلغ 25,000 ريال قطري على هذا الأساس.

المسألة الرابعة: الأسس البديلة للمطالبة

63. تنص لوائح العقود على ردّ ما دُفع عند إنهاء العقد (المادة 115)، وهو ما لا ينطبق على هذه الدعوى. وبقدر ما تسعى الشركة إلى التمسك بمطالبة استردادية بموجب مبادئ القانون العام عن قيمة الخدمات، فإن مثل هذه المطالبة لا تكون متاحة حيثما قُدّمت الخدمات في إطار موضوع عقد قائم ينصّ على مقابلها، وهو في هذه الحالة التكليف بالتنفيذ. كما لا مجال لإعمال مسائل بُعد الضرر الناشئ عن الإخلال بالعقد حيثما لم يثبت وقوع أي إخلال.

64. لا تُسعف قضية *ليرنفيرت* موقف الشركة، ففي تلك القضية كانت شروط الأتعاب، بما في ذلك السعر بالساعة مقابل الأعمال الإضافية، قد عُرضت وأُقرّ بها كتابة، ولم يُنكرها المُدّعى عليه، كما كانت المطالبة مدعومةً بكشوف ساعات العمل، وهي سمات تنتفي جميعها في الدعوى الراهنة. وتُسلّم المحكمة بالمبدأ العام الذي استخلصته الشركة من قضية *إيفرشيدز ساندرلاند*، ومفاده وجوب تمكين مكاتب المحاماة من تحصيل الأتعاب المستحقة لها، غير أن هذا المبدأ يفترض مسبقًا أن الأتعاب مستحقة فعلًا، وهو أمر لم يثبت في هذه القضية.

المسألة الخامسة: التعويض عن الضرر الأدبي/المعنوي، والغرامة القضائية والفوائد

65. تُسقَط المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي ابتداءً لعدم ثبوت وقوع أي إخلال بالعقد.

66. تفترض الغرامة القضائية المنصوص عليها في المادة 98 من لوائح العقود صدور أمر قضائي بالتنفيذ، وهو أمر غير قائم في هذه الدعوى. وإذ لم يثبت استحقاق أي مبلغ، فلا تنشأ أي مسألة تتعلق بالفوائد بموجب المادة 104.

ملاحظات ختامية

67. من الواجب الإشارة إلى أنه لا يوجد في هذا الحكم ما ينتقص من العمل الذي اضطلعت به الشركة والاستشاري القانوني القطري نيابة عن المُدّعى عليه، أو من المثابرة التي تابعا بها إجراءات صرف أمواله. فقد انتفع المُدّعى عليه بذلك العمل، وإن الخلاف الذي نشب عقب اختتامه بنجاح لأمرٌ مؤسف. ولا يُعدّ قضاء المحكمة بمثابة تقرير بأن أيًا من محامي الشركة قد تصرّف بسوء أمانة أو على نحو غير لائق بأي شكل من الأشكال أو أن عملهم كان

عديم القيمة، وإنما هو تقرير بأن الشركة لم تُثبت بالمعيار المطلوب أن المُدّعى عليه قد وافق على سداد مقابل ذلك العمل بما يتجاوز الأتعاب المتفق عليها والمدفوعة بالفعل.

التكاليف

68. تنص القاعدة العامة على أن الطرف غير الناجح يتحمل التكاليف التي يتكبدها الطرف الناجح. وحيث إن المُدّعى عليه كان متقاضيًا بصفة شخصية، فيحق له الحصول على التكاليف المعقولة المتعلقة بهذه الدعوى، ويتولى رئيس قلم المحكمة تقديرها في حال عدم الاتفاق عليها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي تان سري نالايني باثماناثان

أُودِعَت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

ترافعت المُدّعية بالأصالة عن نفسها.

ترافع المُدّعى عليه بالأصالة عن نفسه.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد